

كراسة شــروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع تجاري







| الصفحة | المحتويات | م |
|----------|--|----------|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | j |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| Y | الجُدُول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | |
| ٨ | مقدمة | <u>ج</u> |
| ١. | وصف العقار | ۲ |
| ١٢ | أشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | ٣/١ من يحقُّ له دخول المزايدة | |
| ١٣ | ٣/٢ لغة العطاء | |
| ١٣ | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٤ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٥ موعد فتح المظاريف | |
| ١٣ | ٣/٦ تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٣/٧ كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٣/٨ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ٣/٩ الضمان | |
| 10 | ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان | |
| 10 | ٣/١١ مستندات العطاء | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| 1 🗸 | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 1 🗸 | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 1 🗸 | ٤/٣ معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 0 |
| 19 | ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط وآلمواصفات | |
| 19 | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| 19 | ٥/٣ سحب العطاء | |
| 19 | ٥/٤ تعديل العطاء | |
| 19 | ٥/٥ _ حضورِ جلسة فتح المظاريف | |
| ۲. | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| 71 | ٦/١ الترسية والتعاقد | |
| ۲۱ | 7/7 تسلُّيم المو قع | |



| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| | | |
| 77 | الاشتراطات العامة | ٧ |
| 7 3 | ٧/١ توصيل الخدمات للموقع | |
| 74 | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 74 | ٧/٣ الْحُصُولِ عَلَّى الْمُوافَقَاتُ والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 7 4 | ٧/٤ تنفيذ الأعمال | |
| 7 4 | ٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| 7 £ | ٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| 7 £ | ٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | |
| 7 £ | ٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 7 £ | ٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| 40 | ٠ ١/٧ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 70 | ٧/١ متطلبات السلامة والأمن | |
| 70 | ٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 70 | ٧/١٣ أتسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| 70 | ٤ ٧/١ أحكام عامة | |
| 7 / | الإشتراطات الخاصة | ٨ |
| 79 | ٨/١ مدة العقد | |
| 79 | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء | |
| 49 | ٨/٣ أنشطة المجمعات التجارية | |
| 49 | ٨/٤ مساحة المحلات التجارية | |
| ۲۹ | ٥/٨ مواقف السيارات | |
| ٣. | ٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة | |
| ٣١ | ٨/٧ الإشتراطات الأمنية | |
| ٣١ | λ/λ تأمين غرفة إسعافات أولية | |
| ٣١ | ٩/٨ اللوحات الإعلانية | |
| ٣) | ٠ // الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | • |
| ٣٢ | الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣٣ | 9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | |
| 34 | ٩/٢ الاشتراطات التنظيمية | |
| ٣٣ | ٩/٣ الاشتر اطات المعمارية | |



| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|----|
| | | |
| ٣ ٤ | ٩/٤ الاشتراطات الإنشائية | |
| 30 | ٩/٥ الاشتراطات الكهربائية | |
| ٣٦ | ٩/٦ الاشتر اطات الميكانيكية | |
| 3 | ٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية | |
| ٣٧ | ٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | |
| ٣٨ | المرفقات | 11 |
| ٣9 | ١١١/١ نموذج العطاء | |
| ٤٠ | ١١/٢ الرسم الكروكي للموقع | |
| ٤١ | ١١/٣ نموذج تسلّيم العقار " الع | |
| ٤٢ | ١١/٤ إقرار المستثمر | |
| ٤٣ | ١١/٥ نُمُوذُج العقد | |



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه .

| هل مختوم؟ | هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المستند | مسلسل |
|-----------|---------------------------------------|---|-------|
| | | نموذج العطاء | ١ |
| | | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | ۲ |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع الله على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | ٣ |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | ٤ |
| | | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | 0 |
| | | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية | 7 |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | ٧ |
| | | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | ٨ |



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته تشنيله | المشروع: |
|---|---|
| وتشغيله. هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبنى قائم لمجمع تجاري. | العقار: |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية. | المستثمر: |
| بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة. هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، | مقدم العطاء: المجمع التجاري: |
| ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. | |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة: |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" | المنافســــــــــــــــــــــــــــــــــــ |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| 4.94 | 1 | • • |
|---------|---|---|
| التاريخ | كيفية تحديد التــــــاريخ | البيــــان |
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الاعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار | |
| | الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى | عليه المزايدة |
| | مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر | |
| | تسليم موقع من الأمانة/ البلدية | |
| | والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر | بدارة بيريان بيتا البقد |
| | على محضر تسليم العقار يتم إشعاره | بداية سريان مدة العقد |
| | خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من | |
| | تاريخ الإشعار. | |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولي |



١. مقدمة





١. مقدمة

تر غب بلدية مدينة الحليفة السفلى في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مجمع تجاري وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الاحاطة بها ، ومر اعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة

الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وته المراغدة المراغدة الكراسات للتعرف على وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية الهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية: ١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: قسم الاستثمار

تليفون: ١٦٢٦٣٥٥٩٤٠

۲. فاکس: ۱۹۲۲۳۰۰۰



٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

| نوع النشاط | إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري با | لصناعية |
|------------------|---|--|
| مكونات النشاط | ا ۱. محلات تجاربة | |
| | ٢. مطاعم الوجبات الخفيفة | |
| موقع العقار | الصناعية طريق مرحب الشارع العام رقم المخطط (٤٨ – ف) | الحي |
| | الشارع العام | |
| | رقم المخطط (٤٨ – ف) | رقم العقار بدون |
| حدود العقار | اشمالا: شارع | بعرض / ١٥ متر |
| | جنوبا : شارع شرقا : شارع | بعرض / ۳۳ متر |
| | شرقاً: شارع | شارع ترابي ٥ متر يلية قطعة |
| | _ | (170-172) |
| | غرباً: شارع | بعرص / ۲۰ متر بعرض / ۳۳ متر شارع ترابي ٥ متر يلية قطعة (١٣٤-١٣٥) بعرض / ۳۰ متر |
| نوع العقار | مجمع تجاري ۲۰۰۹,۹۹ متر مربع | |
| مساحة الأرض | ۲۰۰۹,۹۹ متر مربع | |
| مساحة المبانى | ۲۰۰۹,۹۹ متر مربع | |
| عدد الأدوار | دور ارضي مسلح | |
| نوع البناء | مسلح | |
| الخدمات بالعقار: | | |
| المصفحة بالمصار | • | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| بيانات أخرى | | |
| <u> </u> | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

المراكبة المركبة والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ نغة العطاء:

سربية المعودية فعلى مقدم العظاء العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. مي حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن ٣/٢/٢

طرَّيق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقـــدم العطــاءات علــى بو ابـــة الفــرص الاســتثمارية (فــرص) https://furas.momra.gov.sa وفي حال تعطل البو ابة لأسباب فنية يتم انشاء بلاغ للدعم الفني على منصة فرص وفي حال عدم حل العطل يتم تسليمها باليد لإدارة تنمية الاستثمارات في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم مع ارفاق كافة المستندات المطلوبة وارفاق ما يثبت تعطل المنصة او عدم القدرة على ارسال العطاء الكترونياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلدية: الحليفة السفلى مدينة: الحليفة السفلى ص. ب: ١٣٩

3/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (حسب ما هو موضح على بو ابة الفرص الاستثمارية). ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

(حسب ما هو موضح على بوابة الفرص الاستثمارية).

٣/٦ تقديم العطاء:

- 7/7/۱ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص





مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بو كالة شر عية.

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ، ويتم ارفاق كل المستندات 7/7/7 المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ، يقدم ۲/٦/٤ العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم مايثبت سداد قيمة الكراسة .

كتابة الأسعار: 4/1

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي : ٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقًا لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفاتٍ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.

٣/٧/٢

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في ٣/٧/٣ عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع

مدة سريان العطاء: ٣/٨

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلبُ مد سريان العطاء إذا ما اقتضتَ الضرورة ذَلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

> الضمان: 4/9

7/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار ٢٥%، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأُمّانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارِياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان ٣/٩/٢ به أقل من قيمة إيجار ٢٥%، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستتمر، وليس للمستثمر الحق في الآعتراض على الاستبعاد.

• ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: ٣/١١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضــه لذلك، ومختوماً

بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع. ٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كآن المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن





7/۱۱/۳ صورة سارية المفعول من السجل التجاري. 7/۱۱/۳ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

١/١ // خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا الشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه). ٢/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية

الرُّسمي ، مُوقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه. ٢ ٣/١ سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
 على المستثمر دراسة بنود كراسة الناسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً

الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

7/1 الترسية والتعاقد:

آ/آ/آ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير وصيادرة الضمان

ومصادرة الضمان. 7/۱/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه

المزايدة، ولم يستكمل الإجرآءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/٢/١ وذلك بيتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تأريب الاشراء

تاريخ الإشعار.



٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحى - هاتف - ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسئولِية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها و المقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للأُمانَة / للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





۷/٦/۲ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. ١/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات

لمعتمدة

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول
والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق
المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته

للمو اصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٠١/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

١/٧ الزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 ١/٤ المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التى قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٣/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٣/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٤ //١ أحكام عامة:

٧/١ ٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطّاء الحق في الرجوّع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قد له

تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. ٤/٤ ١/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤

المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للامانة محسوبة على النسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي تم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سداده في وقت سداد الايجار السنوي وفي حال التأخر يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الايجار السنوي حسب بنود العقد.



٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ أنشطة المجمع التجاري:

٨/٣/١ تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلي:

سرائر الترتيان
 صالات رياضية

معده على التحديد القبو القبو الأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٨/٣/٣ لا يسمّح بُعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط

٥/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٥/١ توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٨/٥/٢ توفير مواقف سيارات لمرتادي الأسواق الموسمية بواقع موقف سيارة لكل ٥/٥/٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.

٨/٥/٣ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي

المجمع التجاري أو العاملين فيه.

١٥/٤ تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥/٥/٨ سهولة حركة بخول وخروج السيارات من واللي المواقف بحيث لا تعيق

حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٨/٥/٦ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥/٦ متر.

٨/٥/٧ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٦/١ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة،





وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه...الخ.

٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٦/٣ يجبُ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات اطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

۸/۷/۱ يحب تركيب بوإبات دخول هيدر وليكية.

٨/٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة

٨/٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨/٧/٥ يجب أنّ يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمّع التجاري.

٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.

٨/٧/٧ يُجبُ أَن تَكوَّنِ الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

 $\Lambda/V/\Lambda$ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٨/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترقيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتى تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٠ ١/٨ الدراسة التجليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.



٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذآ المشروع. الاشتراطات التنظيمية: 9/4 يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، الارتفاع المسموح به نسب البناء ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة ثلاثة أمتار كحد أدني. الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية: أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً وِمعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السَّالُدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين. ١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالآشتر اطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ ١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٠٠٠م٢) وبحد أدني (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء. ١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠متراً. ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية

للواجهات والموقع العام.



1. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

 ١٠ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩/ الاشتراطات الإنشائية:

1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

أ. يُمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ... الخ.

. تقُديم مُذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والنفاصيل والملاحظات

الانشائية

 أند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

مزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما

شَابهها بعازل مائي مِنّاسب.

9. لا يُجْبُ استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

• ١. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.

11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

11. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.



 ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة الإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة

الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

غ. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

أكون القواطع الكهربانية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit breaker.

ت جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار

٧. إيجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكَهربائية الْأتية:

وحدات إنارة طوارئ.

ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

أ. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.

- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية.
- أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة و نصف
- ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن بشمل نظام التأريض ما يلي :

أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي الخ.

ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

- ١٠ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١١. يراغي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

١٢. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

 ١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.





يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي

تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار

الكهربائي ويشترط فيه ما يلي

أن يُكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق…إلخ

ب. أُخذُ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

اشتراطات الأعمال الصحية: 9/4

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

تكون خز إنات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتر إطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: 9/1

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق امنة حسب

يبب مرير تعليمات الدفاع المدني. تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام " شيالة المريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريقُ عن طريقِ الرش التلقائي للميآه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاءً حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.

يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق

وانتشاره من منطقة الأخرى

وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق

أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب

تأمينها في المشروع.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).



١٠ المرفقات "الملاحق"



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٦)

| المحترم. / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة مجمع | معادة رئيس بلدية: شارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ أجير موقع في مدينة | س إن ت |
|---|--|--------------------|
| منافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة | جاري. حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات الم علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، افية للحمالة | د د د |
| الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (يال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات | تقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار (عد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان أ مطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات | - - |


| | | اسم الشركة |
|--------|------|-------------------|
| | | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ | | صادرة من |
| | | نوع النشاط |
| جوال | فاكس | هاتف |
| الرمز | | <u>ص.</u> ب |

| | وان: | لعذ |
|--------------|------|------|
| الختم الرسمي | وقيع | التر |

التاريخ




• ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







مخطط الصناعية (٤٨ - ف) الواقع بالحليفة السفلي



| | يات الممانع | 40 |
|-----------|-------------|----|
| الشرق | الشمال | |
| ٤٠,٨٠٣٠٧٦ | T7,. TO.A. | ١ |
| ٤٠,٨٠٣٢٥ | T7,. TOTT | ٢ |
| ٤٠,٨٠٢٩٦٢ | 77,.70077 | ٣ |
| ٥١٧٢٠٨.٤ | 17,-10194 | 3 |





حائل-مدينة الحليفة السفلي-سنترال / ١٦/٢٦٣٥٥٩١ • فاكس / ١٦/٢٦٣٥٥٩١ - ص.ب/٥٢٠ - رمز بريدي ٨١٩٤١



١٠١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| ر تسلیم عقــــــار | محض | | | |
|--------------------|--|------------------------------|---------------------------------------|---------|
| | ٤١هـ | 1 | رقم: تاریخ: / عقار رقم: لدیة | 11 1 |
| تاریخه: | | | قم عقد التأجير: سم المستثمر: | |
| | ي بموجـــب ي قبلته علي م موقع والمنشآر | جسار: عاً وبأند بض وال | وإدارة مجمع نافية للجهالة شر | |





١١٠٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

خاص: أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣١٣/٣ في ٤٢٣/٠٩/٢٤ هـ

ب. الأَشْتَرِ اطات البِلْدَية والْفَتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة ٣.

التوقيع الختم